

8589 - حكم الصلاة في البيت لمن كان بعيداً عن المسجد - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

في احدها يسأل عن حكم الصلاة في البيت ولا سيما اذا كان المسجد بعيدا وليس له وليس وسيلة مواصلات. جزاكم الله خيرا. الصلاة

في البيت. صلاة الجماعة صلاة الفريضة لا تجوز. اذا - [00:00:00](#)

يقدر على الصلاة في المسجد. يجب ان يصلي مع الناس. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يأتي فلا صلاة له. ان لم

يعذر من ابن عباس ما هو العذر؟ قال خوف عمر. ولقوله صلى الله عليه وسلم للاعمال لما سأله هل يصلي في بيته؟ قال صلى الله

عليه وسلم هل تسمع - [00:00:20](#)

ولانه توعده بالنار من من تخلف عن الصلاة في الجماعة فالواجب على المكلف ان يحضر الصلاة في الجماعة مع المسلمين في المساجد.

الا اذا كان بعيد المسجد اسمعوا النداء فلا حرج عنه اذا كان بعيدا عنك المسجد لا تسمع النداء فلا حرج ان يصلي في البيت. وان صلت

في المسجد ولو مع مشقة كان - [00:00:40](#)

ثوابا ولكن لا يلزمك اذا كان بعيدا لا تسمع النداء للصوت المعتاد لا بالمكبر اما المكبر فقد يسمعه من بعيد. وليس كل احد

يستطيع المشي الى ما يسمع. فالحاصل انه - [00:01:10](#)

لا يلزمك السائل نفسه اذا كان بعيدا فلا تسمع النداء بالصوت المعتاد عند هدوء الاصوات ولكن ان سعت المشقة كان افضل نعم.

جزاكم الله خيرا - [00:01:30](#)